## المحاضرة الثالثة عشر: الملكية الفكرية وحقوق المؤلف

تمهيد:

إن سمة الفكر البشري هي التطور والابداع لذلك نجد أن رغبة الافراد في التميز والافراد تدفهم حو الابتكار والتجديد، ولما كانت كثير من هذه الابداعات لا تسب لأصاحبها الحقيقيون، برز لدى الفقهاء ضرورة وضع قوانين تحمي الأفكار وتعطي صاحبها أحقية استغلالها فجاءت الملكية الفكرية وحقوق التأليف

أولا: الملكية الفكرية

1- تعريف الملكية الفكرية:

يقصد بها تلك الحقوق الواردة على نشاط الفكر البشري، والتي تحول صاحبها حق الاستغلال الحصري لإبداعاته وأفكاره في مواجهة الغير، وذلك مثل حق براءة الاختراع الذي يمنح صاحبه حق الاستغلال دون موافقة صاحبه حق الاستغلال دون موافقة صاحب البراءة.

اكما تعرف أنها: هي القواعد القانونية المقررة لحماية الابداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفكرية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية.

2- أهمية الملكية الفكرية وشروط حمايتها:

لم تكن الملكية الفكرية التي تعد نوع من أنواع الملكية المعروفة بحدوث المطابع ودور النشر والمصانع وأماكن الانتاج والابتكار وهذا كله برز في العصور الحديثة على الصعيد الغربي الذي اشتهر في العصور بالإنتاج العلمي والابتكار والاختراعات، ولذا فإن مبدأ حماية الملكية الفكرية نال شهرة على الصعيد الغربي وعلى مستوى العالم العربي والاسلامي.

لذلك وضعت مجموعة م الشروط من أجل حماية الملكية الفكرية وهي:

- أن يكون الانتاج غير مادي أو محسوس.
- أن لا يكون هذا الانتاج خارج من دائرة التعامل بمعنى أن لا يكون مخالفا للآداب العامة والقانون.

- أن يكون الانتاج منقولا يدخل ضمن هذا المعنى في الكتب وباقي المصنفات الأدبية والفنية.

3- حماية الملكية الفكرية في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي:

نظرا لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال وأثر ذلك على ابتكار المصنفات الأدبية والفنية، والانتفاع بها وتحويل المؤلفات التقليدية وانتاج الأفكار لتوضع في فضاء الانترنت مما يؤثر على الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف هذا أدى إلى ظهور مشكلات قانونية مختلفة نتيجة استخدام شبكة الإنترنت التي تحتوي على مواقع متعددة حيث لها كثير من محركات للبحث عن المصنفات الرقمية، مما يسهل عملية التنزيل أو النسخ الغير مرخص حيث يتم نشر المصنف بطريقة غير مشروعة

ثانيا: حق المؤلف

1- تعريف حق مؤلف:

يقصد بحق المؤلف ذلك الحق يثبت لكل مؤلف على مصنفه الذي يثبت لكل مؤلف على مصنفة الذي تفتق عن فكره أو أفرزه ذهنه أيا كانت طبيعة هذا المصف( أي سواء كان مصنفا علميا أو أدبيا أو فنيا) أو وسيلة التعبير غنه

2- تعريف المصنف:

ذهب الفقه إلى أن المقصود بالمصنف هو كل انتاج ذهني أيا كان مظهر التعبير عنه كتابة أو صوتا أو رسما أو تصوير أو حركة وأي كان موضوعه أدبا أو فنا أو علوما.

وفي تعريف أخر عرف بأنه كل عمل مبتكر أدبي أو فني أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

3- شروط حماية المصنف: ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- اظهار واخراج المصنف في شكل مادي ملموس حيث أن قانون الملكية لا يحمي الأفكار إلا في حالة خروجها في شكل مادي ملموس.
- تميز المصنف بالأصالة ونعني بالأصالة هنا ابراز شخصية المؤلف من سبق من الأعمال.
- استقلالية المصنف عن استحقاق المؤلف وعن توجيهه ونمط تعبيره أي مصنف محمي يقيمته الثقافية والفنية بغض النظر عن المؤلف في خد ذاته.

- عدم ارتباط حماية المصنف بإجراء شكلي معين حيث بمجرد صدور المصنف في شكل ملموس